جوهرية مبدأ الاستقلالية في القضاء

The substantial principle of autonomy in the judiciary

أ.م.د. حيدر محمد حسن

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الدستوري المساعد في كلية القانون جامعة الكوفة.

مرتجى جياد عباس

نبذة عن الباحث :
كلية القانون جامعة الكوفة.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١١/١٨
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/١٢/٢٩

الكلمات الافتتاحية :
جوهرية ، مبدأ، الاستقلالية ، استقلالية القضاء
substantial, principle , independence , judiciary

Abstract

The principle of autonomy it Can considered the basis and the shining light of the judiciary , also What is meant by this term is that judges are independent, with no authority over them in their rulings except for the law as well No party is allowed to interfere in any cases , so Judges at all levels are bound to dispense justice with complete fairness.

At the substantial of this concept is comes from being a core principle underlying of justice, which is the basis of the law , so that is the essential purpose of judiciary..

الملخص

يعد مبدأ الاستقلالية عمد القضاء وسراجه . يراد به ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون . ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة . جوهرية هذا المبدأ تتأتى من كونه مبدأ اساسيا تقوم عليه اسس العدالة التي هي لب القانون . والغاية الاساسية من القضاء .

جوهرية مبدأ الاستقلالية في القضاء

The fundamental principle of the independence of the judiciary

★ أ.م.د. حيدر محمد حسن ★ مرتجى جياد عباس

المقدمة :

اولا . موضوع البحث

ان استقلالية القضاء لا تعد هبة تهبها السلطة السياسية للقضاء ان شاءت او تمنعها عنها، بل هي مبدأ جوهري لا يمكن ان ينفك عن الغاية من وجود القضاء .

يجد هذا المبدأ اساسه في فكرة تقسيم وظائف الدولة الى ثلاث تشريع وتنفيذ وقضاء على ان تتولى كل واحدة من هذه الوظائف هيأة خاصة بها على شيء من الاستقلال .

وقد ابان – مونتسكيو- ان الغرض المقصود من وراء ذلك هو حماية الحريات الفردية من الاستبداد ورد طغيان الدولة عنها . فاغلب القائمين على السلطات مجبولون بطبعهم على الاسراف في مباشرة سلطاتهم وإساءة استعمالها . ولكي نحول دون ذلك يجب ان لا تكون هناك سلطة واحدة . بل سلطات مستقلة توقف كل منها طغيان الاخرى [1]

ثانياً . مشكلة البحث .

مبدأ الاستقلالية ليس مجرد فكرة نظرية بل هو شرط اساسي للدولة الحرة . تحرص الوثائق الدستورية في الكثير من الدول على ضمان العناصر العضوية والوظيفة لكفالة هذا الشرط . وبالتالي فقدان أي من هذه العناصر او أي من اجزائها في النص الدستوري ينتج عنه الاخلال بهذا المبدأ .

ثالثا . منهجية البحث .

اعتمد البحث المنهج الفلسفي التحليلي المقارن . للبحث عن الغايات والعلل من وراء الاقرار بهذا المبدأ . ومن ثم تحليل النصوص الدستورية المنظمة له . ومقاربتها مع غيرها من دساتير الدول المقارنة . لتحديد نقاط الاخلال واثرها على عمل السلطة القضائية .

رابعا . خطة البحث .

يقسم البحث الى ما ياتي :

المبحث الاول :التعريف بفكرة جوهرية مبدأ استقلال السلطة القضائية

المطلب الاول: مفهوم فكرة جوهرية مبدأ استقلال السلطة القضائية

الفرع الاول : التعريف بفكرة جوهرية مبدأ استقلال السلطة القضائية

الفرع الثاني : عناصر فكرة جوهرية مبدأ استقلال السلطة القضائية

المطلب الثاني : الغاية من مبدأ استقلال السلطة القضائية

الفرع الاول: الحكمة من مبدأ استقلال السلطة القضائية

الفرع الثاني: مسوغات مبدأ استقلال السلطة القضائية

المبحث الثاني: مظاهر مبدأ استقلال السلطة القضائية

المطلب الاول: المظهر العضوي لاستقلال السلطة القضائية

الفرع الاول : مفهوم المظهر العضوي لاستقلال السلطة القضائية

الفرع الثاني : تطبيقات المظهر العضوي لاستقلال السلطة القضائية

المطلب الثاني : المظهر الوظيفي لاستقلال السلطة القضائية

الفرع الاول: مفهوم المظهر الوظيفي لاستقلال السلطة القضائية

الفرع الثاني: تطبيقات المظهر الوظيفي لاستقلال السلطة القضائية

المبحث الاول : التعريف بفكرة جوهرية مبدأ استقلال السلطة القضائية

لابد من التعريف بفكرة جوهرية مبدأ الاستقلالية في القضاء من خلال معرفة مفهومها ومعرفة الحكمة من هذا المبدأ، ولهذا سنقسم المبحث الى مطلبين وكما ياتي:

المطلب الاول: مفهوم فكرة جوهرية مبدأ استقلال السلطة القضائية

يتضح مفهوم فكرة جوهرية مبدأ الاستقلالية في القضاء من خلال التعريف بهذه الفكرة ومعرفة عناصرها.

الفرع الاول : التعريف بفكرة جوهرية مبدأ استقلال السلطة القضائية

ان مفهوم فكرة جوهرية مبدأ الاستقلالية في القضاء ، وهو مفهوم قانوني فلسفي ياتي من الفهمين اللغوي للمصطلح والفهم الاصطلاحي بعد تفكيك العبارة الى عناصرها اللغوية ثم جمعها، فالعبارة تتكون من مجموعة مفردات يجب الوقوف عليها اولا وهي (الجوهرية، والمبدأ ، والاستقلالية في القضاء).

المعنى اللغوي :

الجوهر في اللغة هو اصل الشيء او ذاته او حقيقته او طبيعة الشيء الاصلية او الاساسية. يقول ابن منظور: (الواحدة جوهرة، والجوهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، وجوهر كل شيء ما خلقت عليه جبلته) [٢] . والجوهري: نعت للشيء ، بمعنى اساسي.

اما المبدأ، فمبدأ الشيء اوله ومادته التي يتكون منها، كالنواة مبدأ النخل، او يتركب منها، كالحروف مبدأ الكلام، والجمع: مبادئ، والمبدأ مصدر ميمي من بدأ، والمبدأ معتقد او قاعدة اخلاقية [٣] .

اما الاستقلالية: فالاستقلال اسم مصدر استقل والاستقلالية مصدر صناعي من الاستقلال. فالاستقلال بالرأي : الاستبداد به وعدم مشاركة الناس الاخرين به.

المعنى الاصطلاحي:

على الرغم من ان مفهوم فكرة (جوهرية مبدأ الاستقلالية في القضاء) مفهوم واضح من معناه اللغوي للوهلة الاولى الا ان المفاهيم للمعاني بعد معرفتها اصطلاحيا تتغير ، وللوقوف على المعنى الاصطلاحي لكل مفردة من المفردات تظهر لنا جملة مفاهيم .

ولعل مفهوم الجوهرية اصطلاحا لا يختلف كثيرا عن معناه اللغوي فجوهرية الشيء اصله وحقيقته وذاته وماهيته. الا ان الفلسفات اختلفت في تعريف الجوهر على امتداد التاريخ. ولعل الفلسفات القديمة اليونانية والعربية وحتى الفلسفة الحديثة اتفقت على ان الجوهر هو الطبيعة الثابتة للاشياء الطبيعية دون الماهيات المتغيرة. فالجوهر عند ارسطو هو عبارة عن الوجود وهو يستند الى موضوع ولا يوجد في موضوع اي انه الموضوع الذي تستند اليه جميع المقولات الاخرى او المحمولات [٤] والجوهر هو المقولة الاولى عند ارسطو من المقولات العشر ، فالمقولات التسع هي اعراض، فالجوهر هو القائم بنفسه، وهو يقابل العرض، ولم يختلف مفهوم الجوهر عند فلاسفة المسلمين فهم بين افلاطوني وارسطي وكلاهما من فلاسفة الجوهر، اما الفلسفة الحديثة فلم يغب مفهوم الجوهر عند فلاسفتها كديكارت وسبينوزا ، اذ احال ديكارت مفهوم الجوهر الى ابعاد

ميتافيزيقية فالجوهر اطلقه على الموجودات التي لا تحتاج الى غيرها ةهي قائمة بذاتها فهو يطلق على الله كما يطلق على الموجودات ويميز بين الموجودات بين من هي مفتقرة الى غيرها وبين من هي غير محتاجة الى غيرها باستثناء (مشيئة الله) وتلك التي محتاجة الى غيرها هي صفات او محمولات او اعراض بينما التي غير محتاجة الى غيرها باستثناء مشيئة الله فهي جواهر [٥] . فيما ذهب سبينوزا الى ان الجوهر القائم بذاته والمدرك لذاته، وهو القوانين الثابتة للعالم ويقابله العرض حيث يقصد به اي شيء . فالجوهر هو الحقيقة اللامادية القديمة بخلاف الحوادث وعالم الاشياء المتغير والعالم نفسه مدعوم ببنائه وقوانينه بقوة الله. وان ارادة الله وقوانين الطبيعة اسمان يطلقان على حقيقة واحدة [٦]. اما كانط فالجوهر عنده ثابت كما هو عند ارسطو وهو تصور قبلي ناشيء عن صورة الحكم المطلق من حيث انه اسناد محمول الى موضوع او رفعه عنه [٧] . فيما اختلف مفهوم الجوهر عند هيجل . فالجوهر هو الفكرة الكلية وهي موضوع الفلسفة فالفلسفة غايتها جوهر الاشياء لا الظاهرة. الفلسفة تنظر في جوهر الموضوع وهذا الجوهر هو الموضوع ذاته [٨] الجوهر الفكرة او الحقيقة ليس يثابت وليس تجريد فكري محض. فالفكرة تتحقق كضرورة وهي تتطور بطريقة تاريخية وتحتووي في ذاتها على نقيضها وامكانية تطورها وفقا لمبدأ الديالكتيك. وهنا يتضح ان الجوهر عند هيجل اختلف عن الفهم السائد منذ ارسطو للجوهر فالاعراض كالزمان والفعل والانفعال هي من صميم الجوهر عند هيجل .

اما توماس هوبز الفيلسوف الانجليزي الذي ركز فلسفته السياسية على المبادئ العقلية لبناء الدولة المدنية، فقد اعتبر في معرض حديثه عن الحكومة الوحيدة التي يمكن الثقة بفاعليتها التي تتمتع بما اسماه (الحق الجوهري للسيادة) والذي في حال كان مقسما هذا الحق على مؤسسات مختلفة لا تتفق على حكم معين فيما يجب عليهم فعله، تصبح الحكومة الفعالة مشلولة او ربما تنجر الحكومة الى حرب اهلية لحل خلافاتها [٩] .

اما الفلسفة البرجماتية فان فلسفته سميت بالاداتية فقد ركزت على الاختبار العلمي لحل المشكلات العلمية واعتبرت ان الفلسفة والعلوم ما زالت في بدايتها وان المبادئ والمقولات والروريات المرغوبة الاولى يجب تدبرها كما يجب تقبل الاشياء والثمرات والنتائج والوقائع الاخيرة [١٠] . اما عند فتجنشتاين فقد اعتبر ان العالم هو مجموعة الوقائع لا الاشياء وان الواقعة هي اللبنة الاولى التي ينتهي اليها تحليل العالم وان كانت هي بدورها تنحل الى اشياء، ان الاشياء عند فتجنشتاين هي بمثابة الجوهر او جوهر هذا العالم ذلك لان الوقائع حين تحللها فهي تنتهي الى اشياء . بمعنى ان الوقائع ليست بسيطة بل مركبة من اشياء [١١]

وخلاصة ما تقدم من اراء الفلاسفة على اختلافها في المعنى الاصطلاحي للجوهر بانه اصل الاشياء والافكار على حد سواء . وان وصف الجوهري يذهب الى وصف الشيء الذي فيه صفات الجوهر ، وجوهرية فكرة معينة هو ان تلك الفكرة ليست عرضا بل انها فكرة رئيسية لا يمكن الاستغناء عنها وبدونها تفقد الفكرة العامة سمتها وحقيقته وتكون بلحاظ المعدومة.

اما المعنى الاصطلاحي لكلمة مبدأ فهو ما ذهب اليه المعنى اللغوي على اختلاف بسيط بين اراء اللغويين والفلاسفة فقد عرف المبدأ بانه اول الشيء ، وقاعدته، واصله ومعياره العلمي. فهو الاساس الذي يتم بناء كافة الامور الاخرى، والنقطة الاولى التي ينطلق منها التفكير الانساني ، ومن خلاله يتم تحديد ما هو الصواب وما هو الخطأ.

والمبدئي هو نقيض البعدي فالمبادئ بحسب نظرية المعرفة هي المعارف الاولى البديهية وقد عرف ارسطو المبادئ الاولى بانها (الاساس الاول الذي يعرف لشيء) والتي تبنى عليها المعرفة للاشياء التي تليها. اي انها المعارف الاولى ومن خلال ادراك المبادئ الاولى تحصل عملية المعرفة بعد الانتقال منها الى المعقولات البعدية. فيما ذهب ديكارت الذي بنى فلسفته على الشك (الشك الديكارتي) فانه اعتبر ان لا حقائق ثابتة ومطلقة يمكن الوثوق بها دون غيرها وان تلك المبادئ يجب ان تفحص وتتوفر فيها خاصيتين هما : اولا- يجب ان تكون واحة وجلية، وثانيا- يجب ان تكون معرفة اشياء اخرى تعتمد عليها، وعليه فان المبادئ يجب ان تكون معروفة ومعرفة لغيرها في سلسلة المعرفة. وعليه فان الفلسفة تنظر الى المبادئ بانها الاسس الرئيسية الواضحة للاشياء والعلوم.

اما المعنى الاصطلاحي لاستقلالية القضاء فهو معنى خاص بفلسفة القانون ويعني ان يكون القضاء مستقلا عن السلطات الاخرى للدولة في نظرية الفصل بين السلطات. اذ ان النظريات الاخرى لا ترى مبررا لاستقلالية القضاء لاسيما تلك النظريات التي تجمع السلطات في شخص واحد او جهة واحدة ولسنا الان في صدد الحديث عنها.

وعلى الرغم من ذلك فان الفكر والفلسفة الانسانية وعلى مر التاريخ وجد فيها نماذج لهذا المبدأ فقد سبق وان قال افلاطون بتقسيم الحكم في جمهوريته (جمهورية افلاطون) الى هيآت ستة كان من بينها هيأة متخصصة بالقضاء ، ثم جاء ارسطو الذي قسم الحكم الى ثلاث وظائف مستقلة هي وظيفة المداولة (التشريعية) و وظيفة الامر (التنفيذية) ووظيفة العدالة (القضائية). ولم يترك الاسلام ذلك المبدأ بل طبقه عمليا اذ جعل هناك تسلسلا في الهرم القضائي فكان هناك قضاة وقاضي قضاة الذي يمارس مهمة الفصل في احكام القضاة ومتابعتهم ومراقبتهم ، وان اول من اسس عمليا لمبدأ الاستقلالية في سلطة القاضي في الفصل بين المتخاصمين الامام علي بن ابي طالب (ع) في حادثة مشهورة حين تخاصم رجل معه الى القاضي ، فقال للقاضي لا تناديني بامير المؤمنين بل يجب ان تناديني باسمي ليتم العدل في القضاء ، ولم يقي الفكر الانساني يحاول ان يحقق العدل في القضاء حتى جاء المبدأ المعروف مبدأ الفصل بين السلطات الذي اسس لمبدأ الاستقلالية في القضاء في النظم الديمقراطية .

الفرع الثاني : عناصر فكرة جوهرية مبدأ استقلال السلطة القضائية:

اتجهت الاراء الفلسفية في فلسفة القانون الى اعتبار مبدأ الاستقلالية في القضاء مبدأ جوهريا ذلك ان هذا المبدأ لا يمكن الاستغناء عنه وهو من المبادئ الرئيسية التي تحقق العدالة التي هي احدى العلل الغائية لوجود القضاء .

وعلى الرغم من ذلك فهناك اراء لا ترى بجوهرية هذا المبدأ لاسيما وان المدارس الفلسفية كثيرة فضلا عن اراء الفلاسفة التي تختلف باختلاف مبتنيات الفيلسوف نفسه.

وبناء على ذلك يطرح السؤال المفصلي المهم وهو : هل ان مبدأ الاستقلالية في القضاء مبدأ جوهريا؟ ثم اذا كان كذلك فهو مبدأ جوهري بالنسبة للقانون ام للقضاء نفسه ام لتحقيق العدالة .

وهنا تاتي الاجابة على هاذين السؤالين وعلى الشكل الاتي :

اولا: جوهرية مبدأ الاستقلالية في القضاء بالنسبة للقانون :

تعددت نظريات القانون كما تعددت انواعه ، فهناك القانون الالهي والطبيعي ، وهناك القانون الوضعي ، كما ان هناك المدرسة الطبيعية وهناك المدرسة الواقعية.

واختلف تعريف القانون باختلاف انواع القانون والمدارس الفلسفية ، فقد ذهب افلاطون الى انه مجموعة من القواعد التي تهدف الى تحقيق العدل [١٢] ، فيما اعتبر ارسطو بان القانون مصدره الهي فهو (عبارة عن حقيقة مطلقة واجب الطاعة وان مصدره الهي فهو رمز للعقل لذا يجب ان يسود لتنظيم الفوضى في المجتمعات الانسانية وبما ان القانون اصله الهي فهو لا يتبدل ولا يتغير) [١٣] وبما ان ارسطو يرى بان القانون الهي ولا يتغير ولا يتبدل فهو يرى بانه طبيعي . كما يرى ارسطو بان القانون يجب ان يكون وحده هو الحاكم لا حاكم سواه [١٤] ، فيما اعتبر الفيلسوف المسيحي توما الاكويني بان القانون نظام عقلي ، اي انه يتفق مع العقل الجمعي وبما انه كذلك فانه يحقق الخير العام.

فما يرى توماس هوبز بانه (مجموعة القواعد التي امرت بها الدولة كل فرد) [١٥] ، وهذه القواعد هي التي تميز بين القانون وبين الضرر، اذ ان القانون هو لدفع الضرر، اما الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو الذي بشر باستقلالية القضاء في كتابه روح القوانين ، فهو يرى ان القانون هو (الموجب البشري ما سيطر على امم الارض طرا، ولا ينبغي للقوانين السياسية والمدنية في كل امة ان تكون غير الاحوال الخاصة التي يطبق عليها هذا الموجب البشري) [١٦] ، ويرى بتعدد القوانين اذ يقول (الانسان كائن محدود الادراك ومخلوق حساس عرضة للجهل والخطأ ، وامكن له ان ينسى خالقه في كل حين، فدعاه الله بقوانين الدين، وامكن له ان يغفل عن نفسه فايقظه الفلاسفة بقوانين الاخلاق، وامكن له ان ينسى الاخرين الذين يعيشون معه ، فرده المشرعون الى واجباته بالقوانين السياسية والمدنية) [١٧] ، ولهذا الفيلسوف الفضل في التنظير للقوانين الوضعية.

وعلى هذا فان القانون يختلف فلسفيا من حيث تعريفه واهميته ، الا ان ما يهمنا هنا هو القانون الوضعي وعلاقته بمبدأ الاستقلالية في القضاء ، فاذا كان القانون الوضعي من صنع السلطة الحاكمة وهو الذي يعبر عن ارادة تلك السلطة في حكم الشعب ، فلا مسوغ لمبدأ الاستقلالية في القضاء ، ولا تعد الاستقلالية في القضاء مبدأ فضلا عن ان تكون مبدأ جوهريا، اما اذا نظرنا من جانب اخر فان القوانين في الدولة الديمقراطية والتي اعتبرت بحسب الفلسفة الحديثة افضل نظم الحكم من حيث الغاية فان قوانينها العليا تعتمد مبدأ الفصل بين السلطات ، ولا يعد النظام ديمقراطيا ما لم يكن هذا المبدأ

جوهريا في كيانها القانوني، ولكي يطبق القانون يجب ان تكون هناك منظومة قضاء تعمل على تطبيق القانون دون ان يكون هناك اي تاثير عليها ، فيصبح استقلال القضاء مبدأ مهما لكن يبقى هذا المبدأ ليس جوهريا بل مبدأ عرضي يرفع من مستوى تطبيق القانون.

ثانيا: جوهرية مبدأ الاستقلالية في القضاء بالنسبة للقضاء نفسه :

القضاء هدفه الاساسي تطبيق القانون وتحقيق العدالة ، ولكي يحقق القضاء هذا الهدف لابد ان يكون هناك استقلالية في احكامه ولا يؤثر عليها اي عامل من العوامل الخارجية او الداخلية ، اذ ان مبدأ الاستقلالية في القضاء مبدأ جوهري في تحقيق القضاء اهدافه المرجوة والتي وجد لاجلها[١٨]، اي ان هذا المبدأ مرتبط باحد العلل الوجودية للقضاء وهو العلة الغائية، فهو بذلك يصبح مبدأ جوهريا بالنسبة للقضاء نفسه .

لقد تم اقرار المبادئ الاساسية للامم المتحدة بشأن استقلال القضاء في مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سبتمبر ١٩٨٥ بميلانو والتصديق عليه من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٨٥ [١٩] واعتبر مبدأ اساسيا في مبادئ بانجلور للسلوك القضائي[٢٠] ، باعتبارها مبادئ تخص القضاء وكان على راس تلك المبادئ الاستقلالية في القضاء.

فالقضاء اذا لم يكن مستقلا تكون ارادته قاصرة وهو بذلك لا يستطيع تحقيق وظيفته الجوهرية التي وجد من اجلها. كما ان استقلال القضاء لا يحقق للقاضي الحرية في اتخاذ الاحكام فحسب بل يوفر جانب من الطمأنينة لدى المواطنين والخصوم على حد سواء[٢١].

وعلى الرغم من ذلك وجد في التاريخ قضاء غير مستقل، فاذا كان جوهريا مبدأ الاستقلالية في القضاء فكيف يوجد قضاء غير مستقل . ويجاب على ذلك بان القضاء غير المستقل وان مارس مهامه القضائية ، الا ان هناك نقص في وجوده وهو جوهرية الاستقلال، فهو قضاء غير مستقل ، وبهذا تنتفي صفته المطلقة كونه (قضاء) وتصبح صفته البارزة قضاء ناقصا (قضاء غير مستقل) ، كما يعبر الفلاسفة بان الشيء اذا فقد شيئا من مبادئه الجوهرية لا يمكن ان يطلق عليه بالوجود الكامل [٢٢]، وبعبارة اخرى تنتفي صفة القضاء بإطلاقها عن القضاء غير المستقل وان سمي قضاءً.

ثالثا: جوهرية مبدأ الاستقلالية في القضاء بالنسبة للعدالة :

العدالة هي العلة الغائية للقانون والقضاء على حد سواء ، وان مبدأ الاستقلالية في القضاء يكون مبدأ جوهريا بالنسبة لهذه الغاية ، فلا عدالة بوجود قضاء غير مستقل[٢٣]، لان السلطة السياسية دائما واذا سنحت لها الفرصة تحاول ان تحقق منفعتها بغض النظر عن الوسائل ، وقد لوحظ كثيرا كيف ان السلطة تتدخل في عمل القضاء لاسيما اذا كان غير مستقلا عن ارادتها وسلطتها، وبهذا تنتفي العدالة ولا يمكن تحقيقها.

فالمبدأ يكون جوهريا في هذه الحالة ، لأنه اساسي في تكوين ووجود العدالة، ولا عدالة دون تحقيق هذا المبدأ .

يذهب الفيلسوف الامريكي جون راولز الى ان العدالة ما هي الا الانصاف بسبب التماهي الحاصل بين المفهومين [٢٤] . وحتى مع هذا المفهوم الجديد للعدالة فان الاستقلالية في القضاء تعطي جانبا من الانصاف بين المتخاصمين . كما تعطي للقضاء الفسحة في ان يكون منصفا وعادلا . اضف الى ذلك فان القضاء لابد ان يحمل صفتي الانصاف والعدالة، وعلى كل حال تتضح جوهرية مبدأ الاستقلالية في القضاء باعتباره مبدأ جوهريا لتحقيق العدالة.

المطلب الثاني : الغاية من مبدأ استقلال السلطة القضائية

دلت التجربة على مر التاريخ بان تحقيق العدالة في ظل قضاء غير مستقل امرا مستحيلا . اذ لا يتصور احقاق الحق واقامة العدل بغير استقلال القضاء. وحتى مع تصوره تبقى الشكوك في حيادية القضاء ما يجعله مائلا الى جهة دون اخرى فتنتفي العدالة . ولذلك فان لهذا المبدأ حكمة ومسوغات سنناقشها في ما ياتي:

الفرع الاول: الحكمة من مبدأ استقلال السلطة القضائية

لعل الحكمة الرئيسية من استقلالية القضاء هي وجود قضاء عادل . اما الحكمة الثانية منه فهي تحقيق العدالة، فالعدالة لا يمكن تحقيقها دون وجود قضاء عادل . ولا يمكن ان يتصور قضاء عادل دون استقلاليته . ومن هذا المعنى تبلورت جوهرية مبدأ الاستقلالية في القضاء . كما ان فكرة الفصل بين السلطات التي تعتبر اهم مبادئ النظام الديمقراطي تعتبر استقلالية القضاء اهم مبادئها . اذ تفصل هذه الفكرة بين السلطات الثلاث الرئيسية في الدولة (التشريعية . التنفيذية، والقضائية) . والملاحظ بعد انتشار هذه الفكرة في مختلف الدساتير في العالم . انها رغم تطبيقها الا انها تبقى هناك تاثيرات للسلطات الاخرى على السلطة القضائية باعتبار ان تلك السلطتين اقوى منها . فالسلطة التشريعية تعبر عن ارادة الشعب وهي تسن القوانين التي تكون السلطة القضائية مجبرة على تنفيذها، والسلطة التنفيذية تقوم باصدار التعليمات ومراقبة تنفيذ القوانين فضلا عن تدخل هاتين السلطتين في تعيين السلطة القضائية وتمويلها ماليا من خلال الموازنة التي تعنى بها السلطة التنفيذية وتصادق عليها السلطة التشريعية، لذلك اصبح تكريس هذا المبدأ (مبدأ الاستقلالية في القضاء) اكثر اهمية لتحييدها وابعاد تدخل السلطتين الاخريين [٢٥] .

وبالعودة الى مونتسكيو فانه قد اقر بان اجتماع السلطات في جهة واحدة وعدم استقلالها يؤدي الى فقدان الحرية وتكريس الاستبداد [٢٦] . ويرى مونتسكيو بان (لا تكون الحرية اذا لم تفصل سلطة القضاء، عن السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية . واذا كانت متحدة بالسلطة الاشتراعية . كان السلطان على الحياة وحرية الاهلين امرا مراديا، وذلك لان القاضي يصير مشترعا، واذا كانت متحدة بالسلطة التنفيذية امكن القاضي ان يصبح صاحبا لقدرة الباغي، وكل شيء يضيع اذا مارس الرجل نفسه او هيئة الاعيان او الاشراف او الشعب نفسها هذه السلطات الثلاث: سلطة وضع القوانين وسلطة تنفيذ الاوامر العامة وسلطة القضاء في الجرائم او في خصومات الافراد)[٢٧]

تتجلى الحكمة من هذا المبدأ مما تقدم في تحقيق العدالة ، والحرية ، وايجاد الديمقراطية، من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الذي هو اساسها، فضلا عن ايجاد الطمئنينة لدى المواطنين في ان النظام القضائي محايد في اتخاذ قراراته.

الفرع الثاني: مسوغات مبدأ استقلال السلطة القضائية

لهذا المبدأ مسوغات عقلية وتجريبية عملية ، تعطي المبرر الحقيقي والواقعي للتركيز عليه وعدم اهماله، ومن هذه المسوغات :

اولا: حيادية القضاء:

ان حيادية القضاء امر واجب بديهيا ، اذ يحكم العقل بان القضاء اذا لم يكن محايدا فانه لا يمكنه الحكم بشكل عادل ، حتى انه ورد في التراث العربي ما يستنكر هذه الحالة ويعتبرها امرا قبيحا وهو قول المتنبي: (فيك الخصام وانت الخصم والحكم) اي انه لا يصلح ان يكون الخصم هو الحكم في نفس الوقت، والقضاء اذا كان غير حيادي فانه يكون منحازا لاحد اطراف الخصومة، لا سيما اذا كان في قضايا تتعلق بالسلطة التنفيذية او التشريعية او بينهما وبين الافراد [٢٨] .

ثانيا: حرية القضاء:

القضاء يجب ان يكون حرا وهو ما صرح بيه فلاسفة القانون، الا ان حرية القضاء ليست مطلقة ، فالقضاء ليس حرا في التزامه بالقانون ، بل هو الاداة لتطبيقه ، الا ان حرية القضاء مهمة ، قد اكدت عليها المواثيق الدولية واللوائح التي تنظم عمل القضاء [٢٩] .

ثالثا: قوة القضاء في قبال باقي السلطات:

من الواضح ان القضاء اذا لم يكن مستقلا ، ضعف امام باقي السلطات ، لاسيما وان السلطتين التنفيذية والتشريعية لهما اليد الطولى في قضايا تتعلق بتعيين القضاة وانشاء السلطة القضائية والقضايا المالية التي تتحكم بها هاتين السلطتين . فاذا لم يكن القضاء مستقلا ، ضعف امام هاتين السلطتين ، وضاق نطاق الحياد والحرية والعدالة [٣٠] .

المبحث الثاني: مظاهر مبدأ استقلال السلطة القضائية

حرصت الوثائق الدستورية في الدول القانونية على تقنين حقوق اساسية للفرد و مبادئ ثابتة لا يمكن المساس بها : في المقدمة منها ، مبدأ المساواة أمام القانون والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون، المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة. لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية. جلسات المحاكم علنيةٌ إلا إذا قررت المحكمة جعلها سريةً.

ولمنع ان يكون هناك فارق بين النظرية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الواقعية ، بشكل يقرر به من الضمانات القانونية التي تكفل أن يسير تنظيم وإدارة شؤون

القضاء على تلك المبادئ، كما ينبغي مراجعة كل القوانين ذات الصلة لتحويل كامل هذه المبادئ إلى واقع يتلمسه المواطن في حياته اليومية .

في هذه الحالة يتحقق مبدأ استقلال القضاء في "ان لا يخضع القضاة والمحاكم في الدولة لسلطان اية جهة اخرى ، وأن يكون عملهم خالص لإقرار الحق والعدل ، خاضعا لما يمليه الشرع أو القانون أو الضمير دون أي اعتبار آخر"[٣١] فيتجسد بذلك مبدأ استقلال القضاء واقعا في مظهريه ، الاول المظهر العضوي ، والثاني المظهر الوظيفي .وهما ما سنفصلهما في المطلبين التاليين .

المطلب الاول: المظهر العضوي لاستقلال السلطة القضائية

يراد به الطريقة التي يتولى بها الاعضاء المكونين للسلطة القضائية سدة القضاء ، إذ ان استقلالهم يتعرض للخطر حيثما يكون تعينهم بقرار يتخذه الجهاز التنفيذي او التشريعي دون سواهما أو حتى عندما ينتخبون .كما وأن الخطر يحيق بهذا الاستقلال عند الافتقار الى امن البقاء في الوظيفة ، وانعدام الامن الوظيفي هذا يجعل القضاة اكثر تعرضا للضغوط الخارجية غير المقبولة ، كما يشكل عدم كفاية الاجور خطرا اخر يتهدد استقلال القضاء ، فضلا عن ما قد يتعرض لها القضاة من ضروب الانتقاد العلني الصادر اما عن الهيأة التنفيذية أو الهيأة التشريعية والهادف الى التخويف ، وبذلك لا نكون امام استقلال عضوي للقضاة ما لم يتمكنوا من تقلد وظائفهم بحرية ومساواة واستقلال ونزاهة ، وما لم تكن السلطتين التشريعية والتنفيذية مستعدتين على الدوام لتأمين هذا الاستقلال[٣٢].

الفرع الاول : مفهوم المظهر العضوي لاستقلال السلطة القضائية

يتأسس مفهوم المظهر العضوي لمبدأ استقلال القضاء على مركز او علاقة القاضي بالأخرين خاصة فيما يتصل بالفرع التنفيذي او التشريعي في الدولة ، بحيث تقوم على اساس شروط وضمانات موضوعية ، في الجانب الاداري والمالي لتمكين السلطة القضائية من اداء مهامها بطريقة سليمة [٣٣]

من ذلك نلحظ ان اسس الاستقلال العضوي تتحدد بنوع الضمانات الموضوعية التي تقررها نصوص الوثائق الدستورية في باب السلطة القضائية ، وبالتالي ان وجدت ضوابط دستورية تقر بالانفراد الكامل للقضاء في ادارة شؤون القضاة واستقلاليته في اتخاذ القرار النهائي الكامل بخصوص تكليفهم بمهام القضاء فضلا عن عدم جواز اتخاذ اي قرار يحول دول استمرارهم في اداء مهام القضاء المكلفين بها الا من السلطة القضائية وفي حدود الحالات المقررة في القانون ، اضافة الى تفرد السلطة القضائية في تقرير الموارد المالية الكافية لأداء مهامها في حدود القانون .

وبمفهوم المخالفة لمضمون ما تقدم من ضمانات موضوعية ، بمعنى عندما تعجز او تقصر النصوص الدستورية عن تقرر ضوابط محددة للاستقلال العضوي ، بشكل يسمح بالتدخل في الادارة العضوية للقضاء من قبل السلطات الاخرى في الدولة ،

يعجز هذا المبدأ عن تحقيق الحكمة من تشريعه ، وبالتالي نكون امام حالة من المساس الموضوعي في المظهر العضوي لمبدأ استقلال القضاء يوجب على السلطة التأسيسية في الدولة ان تتدخل لحماية المبدأ واصلاح النصوص المقررة لها .

الفرع الثاني : تطبيقات المظهر العضوي لاستقلال السلطة القضائية

لما يمثله هذا المبدأ من شرط اساسي في الدولة الحرة القائمة على الاستقلال والنزاهة والعدل ، حرصت الوثائق الدستورية على تضمين نصوصها كل مفردات هذا المبدأ الاساسي بكل تفاصيله فضلا عن ضمانات تطبيقه قيد الواقع ، ومن تلك الوثائق الدستورية التي سلكت هذا المنهج دستور جنوب أفريقيا الصادر عام 1996شاملا تعديلاته لغاية عام 2012 في " الفصل ٨ :المحاكم و إقامة العدل" في المادة "٨٥" بعنوان لسلطة القضائية حيث جاءت بالنص " . 1- السلطة القضائية في الجمهورية منوطة بالمحاكم. 2 . المحاكم مستقلة ولا تخضع سوى للدستور والقانون، اللذين يجب عليها تطبيقهما بنزاهة، وبدون خوف، أو محاباة. 3 .لا يجوز لأي شخص أو جهاز من أجهزة الدولة التدخل في عمل المحاكم. 4 .تتولى أجهزة الدولة، من خلال الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات، مساعدة المحاكم وحمايتها لضمان استقلالية، ونزاهة، وفعالية أداء المحاكم وسهولة الوصول إليها. 5 .أي أمر أو حكم تصدره أية محكمة ملزم لجميع من يوجه إليهم من الأشخاص وأجهزة الدولة. 6 .رئيس القضاة هو رئيس السلطة القضائية وهو مسؤول عن المؤسسة وعن رصد القواعد والمعايير اللازمة لممارسة الوظائف القضائية من قبل كافة المحاكم " .

يلحظ من النص المتقدم ان اساس وجود السلطة القضائية والمنهج في تبيان مركزها وعلاقتها بالكل في الدولة ، هو الدستور والقانون فقط الذي يجب عليها تطبيقه بنزاهة ودون خوف او محاباة ، وبذلك منع على أي شخص او أو جهاز من أجهزة الدولة التدخل في عمل المحاكم ، فضلا عن انه الزم كل أجهزة الدولة، من خلال الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات، مساعدة المحاكم وحمايتها لضمان استقلالية، ونزاهة، وفعالية أداء المحاكم وسهولة الوصول إليها ، فيما اسند الى رئيس القضاة المسؤولية الكاملة والمباشرة في ادارة المؤسسة القضائية وفق القواعد والمعايير اللازمة لممارسة الوظائف القضائية من قبل كافة المحاكم ، وهذه الشروط والقواعد والضمانات الموضوعية تسهم بشكل كبير في حيادية واستقلالية ونزاهة السلطة القضائية بشكل يضمن كثيرا اداء المهمة الموكلة لها بانتظام عال يضمن حقوق الجميع في الدولة ، كما جاءت بصياغات قاطعة واضحة في دلالتها على الشروط والقيود الواجب على الجهات ذات العلاقة التقييد بها ، وهذا يمنع الاجتهاد والتأويل والتفسير من قبلها ، كما يحول بينها وبين التدخل في عملها .

فيما جاء دستور إسبانيا الصادر عام ١٩٧٨ شاملا تعديلاته لغاية عام ٢٠١١ بمنهج قرر في الباب السادس منه بعنوان " السلطة القضائية " وفي المادة " ١١٧ " بالنص على أن " ١- تنبع العدالة من الشعب ويطبقها باسم الملك القضاة والمستشارون الذين يشكلون السلطة القضائية ويتمتعون بالاستقلالية، ولا يمكن عزلهم وهم مسؤولون ولا

يخضعون إلا لسلطة القانون. 2 -لا يمكن عزل القضاة أو إيقافهم أو نقلهم أو إحالتهم إلى التقاعد إلا لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون ومع مراعاة الضمانات التي ينص عليها " .

نلحظ مما تقدم من نص ان العدالة تنبع من الشعب صاحب السلطة ومصدرها واساسها ، لتتجسد بعد ذلك مهام القضاة والمستشارين في تطبيق هذه العدالة فيما يصدروه من احكام تقرر الحقوق وتصونها وتحفظها ، مع اقرار الدستور بكل الضمانات اللازمة لتحقيق الاستقلالية ، وفي المقدمة من تلك الضمانات ولا يمكن عزلهم وهم مسؤولون ولا يخضعون إلا لسلطة القانون ، ولا يمكن عزل القضاة أو إيقافهم أو نقلهم أو إحالتهم إلى التقاعد إلا لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون.

بينما نجد منهجا مغاير نعتقد تأثيره على حيادية مبدأ استقلال القضاء تمثل ذلك في دستور ماليزيا دستور ماليزيا الصادر عام ١٩٥٧ شاملا تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٧ في المادة (١٢٢) الفقرة (ب) منه والمعنونة " تعيين قضاة المحكمة الاتحادية، محكمة الاستئناف والمحاكم العليا " حيث جاءت بالنص " . 1يتم تعيين رئيس المحكمة الاتحادية ورئيس محكمة الاستئناف ورؤساء هيئات المحاكم العليا (بموجب المادة ١٢٢ج) وقضاة آخرين من المحكمة الاتحادية ومحكمة الاستئناف والمحاكم العليا من قبل حاكم الدولة، بناءً على رأي رئيس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الحكام. 2 .قبل أن يقدم رأيه في تعيين قاض، ما عدا رئيس المحكمة الاتحادية، بموجب البند (١) يقوم رئيس الوزراء باستشارة رئيس المحكمة. 3 .قبل أن يقدم رأيه في تعيين رئيس محكمة عليا، بموجب البند (١) يستشير رئيس الوزراء رؤساء كل محكمة من المحاكم العليا، وإذا كان التعيين في محكمة عليا في صباح وساراوك، رئيس وزراء كل من صباح وساراواك. 4 - .قبل أن يقدم رأيه في تعيين قاض، غير رئيس القضاة أو رئيس محكمة أو رئيس هيئة المحكمة، بموجب البند (١) يستشير رئيس الوزراء ، إذا كان التعيين في المحكمة الاتحادية، رئيس قضاة المحكمة الاتحادية، ورئيس محكمة الاستئناف إذا كان التعيين في محكمة الاستئناف ويستشير رئيس المحكمة العليا إذا كان التعيين في إحدى المحاكم العليا. 5 .تنطبق هذه المادة على تعيين الفرد بمهنة قاض في محكمة عليا بموجب المادة ١٢٢ أأ /٢ ، كما تنطبق على تعيين قاضي محكمة، عدا رئيس المحكمة. 6 .بصرف النظر عن تواريخ تعيين قضاة المحكمة الاتحادية أو محكمة الاستئناف أو المحاكم العليا، قد يحدد حاكم الدولة، بناءً على رأي رئيس الوزراء الذي يعطى بعد استشارة رئيس القضاة، ترتيب أولوية القضاة " .

يستنتج مما تقدم من نص ان رئيس الدولة هو صاحبة السلطة في تعيين رؤوساء الهيئات القضائية في الدولة ممثلين برئيس المحكمة الاتحادية ورئيس محكمة الاستئناف ورؤساء هيئات المحاكم العليا وقضاة آخرين من المحكمة الاتحادية ومحكمة الاستئناف والمحاكم العليا ، ولا يوجد أي قيد على سلطة رئيس الدولة في ذلك .كل ما تطلبه الدستور هو ان يقوم باستشارة رئيس الوزراء بعد اخذ الاخير برأي مجلس الحكام في الدولة ، والاستشارة تتحدد بالاستماع للرأي دون الزام الاخذ به ، ومن ذلك تبقى سلطة تعيين القضاة بيد رئيس الدولة ، وهذا المبدأ يجسد علو ارادة السلطة التنفيذية في

الميدان العضوي للسلطة التشريعية ، وهذا المنهج قد يؤثر على مبدأ استقلالها وحيادها .

اما منهج دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد تفرد بتنظيم تمثل بإقراره في الفصل الثالث المعنون السلطة القضائية في المادة (٨٧) بالنص على ان " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون" بعد ذلك أكد في المادة (٨٨) على ان " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة" . ووفقا للمادة (٨٩) " تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون" .

بعد ذلك اشار في الفرع الاول منه الى مجلس القضاء الاعلى بالنص في المادة (٩٠) على ان " يتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، و ينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه" . ليقرر بعد ذلك في المادة (٩١) " يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية :أولاً. إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي . ثانياً. ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الأشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم . ثالثاً. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها. "

الا انه قبل ذلك وفي المادة (٦١) من الدستور كان قد نص على أن "يختص مجلس النواب بما يأتي: " خامساً. الموافقة على تعيين كل من :أ. رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى" .

مما يلحظ من كل ما تقدم من نصوص ان الدستور بعد ان اقر بان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون وان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وان مجلس القضاء الاعلى يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية ، إلا ان تقريره في المادة (٦١/خامسا) باشتراط موافقة مجلس النواب على تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى ، يؤثر على مبدأ الاستقلال العضوي لأنه يعهد بمهمة تعيين رؤساء الهيئات القضائية الى السلطة التشريعية ، بخلاف الاصل الذي يوجب ان تكون مهمة القرار النهائي بالتعيين والعزل للسلطة القضائية وفي الحدود الذي يقررها القانون

المطلب الثاني : المظهر الوظيفي لاستقلال السلطة القضائية

ان اكتمال خواص مبدأ استقلال القضاء يقف على تحقق المظهر الموضوعي للاستقلال ، إذ أن الانفراد الكامل للقضاء في ادارة شؤون القضاة واستقلاليته في اتخاذ القرار النهائي

الكامل بخصوص تكليفهم بمهام القضاء ، لابد ان يلازمه استقلال كامل في اداء المهمة الموكلة لها في ادارة شؤون العدالة بانتظام عال وحيادية بما يضمن حقوق الجميع في الدولة ، وهذا ما سنوضحه في الفرعين التالين .

الفرع الاول: مفهوم المظهر الوظيفي لاستقلال السلطة القضائية

يتجلى المظهر الوظيفي لمبدأ استقلال القضاء في انفراد السلطة القضائية بشكل كامل في اداء المهمة الموكلة لها في ادارة شؤون العدالة بانتظام عال وحيادية بما يضمن حقوق الجميع في الدولة ، ويكفل لأي أمر أو حكم تصدره أية محكمة في ان يكون ملزم لجميع من يوجه إليهم من الأشخاص وأجهزة الدولة.

وبذلك يتركز الاستقلال الوظيفي في حدود انفراد السلطة القضائية في اداء مهامها دون اية تدخل من اية سلطة في الدولة ، فتصدر احكامها خالصة بحدود القانون ووفقا له .

وبمفهوم المخالفة يشكل كل فعل يصدر من اية جهة في الدولة بشكل يعيق السلطة القضائية او يحول بينها وبين اداء مهامها في حدود القانون ماسا بجوهر المظهر الوظيفي لمبدأ استقلال القضاء .

الفرع الثاني: تطبيقات المظهر الوظيفي لاستقلال السلطة القضائية

لما يمثله المظهر الوظيفي لمبدأ استقلال القضاء من اساس رئيس في تحقق مبدأ استقلال القضاء ، اهتم واضعي الدساتير في الدول القانونية ببناء اسسه بصياغة تكفل تمكن السلطة القضائية من اعماله دون تردد استنادا للدستور بصفته القانون الاساسي للدولة .

ومن تلك الدساتير دستور البرازيل الصادر عام ١٩٨٨ شاملا تعديلاته لغاية عام ٢٠١٤ ، اذ نص في المادة (٩٣- ٩) على ان " تكون جميع أحكام الهيئات القضائية علنية وجميع القرارات مبررة، تحت طائلة إلغائها؛ وفي الحالات التي لا تؤدي المحافظة على حق حميمية الأطراف المعنية في السرية إلى الإخلال بالمصلحة العامة في الحصول على المعلومات، يمكن للقانون أن يقصر الحضور في حالات محددة على الأطراف أنفسهم ومحاميهم أو على المحامين فحسب " مؤكدا ذلك (١٠٣ – ب / ١٣ – ٤-١) على ان " من مسؤولية المجلس الرقابة على العمل الإداري والمالي للجهاز القضائي وأداء القضاة لواجباتهم الوظيفية. إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة له في قانون الجهاز القضائي" .

نلحظ من النص المتقدم ان الدستور وضع ضمانات وظيفية للسلطة القضائية في المقدمة منها حصر الاختصاص لمجلس القضاء بالرقابة على اداء القضاة لواجباتهم الوظيفية فضلا عن تقنينه شروط لإصدار الاحكام القضائية وهي العلنية والتسبيب ، وذلك يعلي الثقة بالقضاء ويدعم مصداقيته ويكرس فكرة الاطمئنان التام لأحكامه ، الى جانب ان فكرة التسبيب في الاحكام والتي وصفها النص بالقرارات المبررة . " فضلا عن كونها من الاصول القانونية في صياغة الاحكام القضائية ، فإن الغاية من التسبيب تتمثل في ثلاثة أمور وعلى وفق الآتي :- ١- توفير الرقابة على عمل القاضي .

٢التحقق من حسن فهمه لوقائع النزاع وادعاءات الطرفين .٣ الوقوف على الأسباب التي دعت المحكمة لإصدار الحكم تجاه طلب المدعي" .[٣٤]

والمنهج ذاته اعتمده دستور إيطاليا الصادر عام ١٩٤٧ شاملا تعديلاته لغاية عام ٢٠١٢ إذ نص في المادة (١٠٨) على ان " تحدد أحكام النظام القضائي والقضاة بواسطة القانون . يضمن القانون استقلالية قضاة المحاكم الخاصة، والمدعين العامين في تلك المحاكم، والأشخاص الآخرين المشاركين في إدارة العدالة "

نلحظ هنا ان النص الدستوري وان احال تنظيم قواعد الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية وتنظيمه الى قانون الا انه حدد هذا القانون بقاعدة حاكمة بمعنى انه قيد سلطة المشرع ، هذه القاعدة تحددت بان يضمن القانون استقلالية قضاة المحاكم بمنعى ان ارادة واضع الدستور منعت المشرع ابتداء من تقنين أي وضع يمس باستقلالية القضاة والمدعين العامين والأشخاص الآخرين المشاركين في إدارة العدالة .

بينما نجد دساتير دول اخرى قد تفردت بمنهج مختلف عن نظرائها ، عندما قررت مضمون اخر للاستقلال العضوي للقضاء ، من ذلك دستور هولندا الصادر عام ١٨١٤ شاملا تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٨ إذ نص في المادة (١١٢) . "1إن الفصل في المنازعات التي تنطوي على الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني والديون يتعين أن تكون من مسؤولية القضاء. 2 .يجوز منح مسؤولية الفصل في المنازعات التي لا تنشأ من مسائل القانون المدني بواسطة قانون صادر عن البرلمان، إما إلى القضاء أو إلى المحاكم التي لا تشكل جزءاً من السلطة القضائية. ويتم تنظيم طريقة التعامل مع مثل هذه الحالات والنتائج المترتبة على القرارات بشأنها عن طريق قانون من البرلمان.

وبذلك يكون هذا المنهج من الدساتير قد تأسس على اساس قاعدة التمييز بين انواع المنازعات القائمة وبالتالي يكون الفصل في المنازعات التي تنطوي على الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني والديون يتعين أن تكون من مسؤولية القضاء – وهذا الاصل – فيما اجاز استثناءا منح مسؤولية الفصل في المنازعات التي لا تنشأ من مسائل القانون المدني بواسطة قانون صادر عن البرلمان، إما إلى القضاء أو إلى المحاكم التي لا تشكل جزءاً من السلطة القضائية ويتم تنظيم طريقة التعامل مع مثل هذه الحالات والنتائج المترتبة على القرارات بشأنها عن طريق قانون من البرلمان

بينما نجد دستور الاتحاد الروسي الصادر عام 1993شاملا تعديلاته لغاية عام 2014 جاء بالنص في المادة (١١٨ .)1لا تجوز إقامة العدالة في الاتحاد الروسي إلا من جانب المحاكم 2 . .تُمارس السلطة القضائية عن طريق الإجراءات الدستورية والمدنية والإدارية والجنائية 3 . .يُنشِئ دستور الاتحاد الروسي والقانون الدستوري الاتحادي النظام القضائي في الاتحاد الروسي. ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية" .

بعد ذلك اكد في المادة (١٢٠) بالنص ".على القضاة أن يكونوا مستقلّين وألا يخضعوا إلا لدستور الاتحاد الروسي والقانون الاتحادي. 2 .في حال بيّنت محكمة، عند النظر في قضية معيّنة، تعارض تشريع قانوني للدولة أو لهيئة أخرى مع القانون، عليها اتخاذ قرار وفقا للقانون ".

وهذا المنهج من وجهة نظرنا تأسس على قواعد تسهم بشكل كبير في تحقيق الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية في المقدمة منها على القضاة أن يكونوا مستقلّين وألا يخضعوا إلا لدستور الاتحاد الروسي والقانون الاتحادي ، وهذا ما يوجب على كافة السلطات في الدولة الامتناع عن التدخل بعمل القضاة بأية صورة لان ذلك يعد انتهاك لأحكام الدستور يوجب الجزاء ، فضلا ان النص جعل القاعدة التي يحتكم اليها القاضي عند ممارسته لوظيفته هو الدستور والقانون الاتحادي فقط ، الى ان جانب ان النص اعلاه منع على اية سلطة في الدولة اقامة العدالة اذ جاء النص واضحا بتقريره لا تجوز إقامة العدالة في الاتحاد الروسي إلا من جانب المحاكم ، ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية .

اما النهج الذي قننه دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ فقد قرره الفصل الثالث منه والمعنون "السلطة القضائية " وفي المادة (٨٧) بالنص على ان " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون " بعد ذلك تأكد في المادة (٨٨) على ان " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة" .

ثم قرر في المادة (٩٠) منه ان " يتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، و ينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه " .

نلحظ بان النصوص اعلاه قررت عدة ضمانات للاستقلال العضوي اهمها السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة ، فضلا عن انه احال إدارة شؤون الهيئات القضائية الى مجلس القضاء الاعلى ، الا انه احال القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه الى قانون ، دون ان يقيد سلطة المشرع بقواعد دستورية حاكمة تضمن عدم المساس بأي شكل بالاستقلال العضوي للسلطة القضائية ، كما هو النهج الثابت في عدد من دساتير الدول المقارنة عندما قررت . ان يضمن القانون استقلالية قضاة المحاكم ، والمدعين العامين في تلك المحاكم، والأشخاص الآخرين المشاركين في إدارة العدالة . ووفقا لذلك يكون أي نص ممكن ان يتضمنه القانون بالمخالفة للضمانة المتقدمة مشوب بشائبة عدم الدستورية الامر الذي يوجب الغاءه .

الخاتمة

خلص البحث الى عدد من النتائج والتوصيات:

التوصيات:

١. ان جوهرية مبدأ الاستقلالية في القضاء ذو صلة بالاسس العضوية والوظيفية للقضاء وحقيقة هذه الاسس وذاتيتها وماهيته .

٢. مبدأ الاستقلالية في القضاء مبدأ جوهري في تحقيق القضاء اهدافه المرجوة والتي وجد لاجلها، اي ان هذا المبدأ مرتبط باحد العلل الوجودية للقضاء وهي العلة الغائية.
٣. ان الغاية من مبدأ الاستقلالية في القضاء هي وجود قضاء عادل ، فالعدالة لا يمكن تحقيقها دون وجود قضاء عادل ولا يمكن ان يتصور وجود قضاء عادل دون استقلالية.
٤. من ثوابت واسس المفهوم العضوي لمبدأ استقلال السلطة القضائية هو حدود العلاقة بين الاخيرة والسلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث تقنن تلك الحدود بطريقة تضمن وجود ضمانات وشروط موضوعية تحتكم لها السلطة القضائية بشكل يكفل لها اداء مهامها بطريقة تجنبها تاثير السلطة التنفيذية او التشريعية.
٥. يتجلى المظهر الوظيفي لمبدأ استقلال القضاء بشكل واضح وكامل في اداء المهمة الموكولة له في ادارة شؤون العدالة بانتضام عال وحيادية بما يضمن حقوق الجميع في الدولة.

التوصيات:

١. من اجل توحيد الفكرة القانونية السائدة في دستور جمهورية العراقلسنة ٢٠٠٥ بخصوص المظهر العضوي للاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية نقترح تعديل الفقرة ثانيا من المادة (٩١) من الدستور واحلال لفظ (تسمية) بدل لفظ (ترشيح) لتكون الفقرة بالصياغة الاتية: (يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الاتية ... ثانيا : تسمية رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي) ، والغاء الفقرة خامسا من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي اقرت باشتراط موافقة مجلس النواب على تعيين واعفاء رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي.... وبذلك يتحقق الاستقلال العضوي الكامل للسلطة القضائية في تسمية رؤساء الهيئات التابعة لها.
٢. ان تحقق المظهر الوظيفي لاستقلال السلطة القضائية يوجب على السلطة التاسيسية عند صياغتها للقواعد المنظمة له ان توجد ضمانات تؤكد تحققه ، من ذلك نقترح اعادة صياغة المادة (٩٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بشكل يحدد القانون بقاعدة دستورية حاكمة تقيد سلطة المشرع عند تشريعه للقانون الذي احاله عليه ، بشكل يضمن الاستقلالية الكاملة ونقترح ان تكون صياغتها وفق الاتي: (يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل به، على ان يضمن القانون استقلالية القضاة والمدعين العامين والاشخاص الاخرين المشاركين في ادارة العدالة).

الهوامش:

(١) د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٤٠ ، ص٣٢٤-٣٢٥ .
(٢)ابن منظور، لسان العرب، ج٤، دار صادر، بيروت، ص١٥٢.
(٣) ينظر: معجم المعاني على الموقع الالكتروني : http://www.almaany.com
(٤) ماجد فخري، تاريخ الفلسفة اليونانية، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص١٠٨.
(٥) د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، منشورات ذوي القربى ، مطبعة سليمانزاده،ط١، قم،١٣٨٥هـ، ج٢، ص٤٢٥.
(٦) ول ديورنت، قصة الفلسفة، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٨٨، ص٢١٨.
(٧) ايمانويل كانت، نقد العقل المحض، ص١٠٦.
(٨) فردريك هيجل، محاضرات في تاريخ الفلسفة، ترجمة: خليل خليل، المؤسسة الجامعية،بيروت، ١٩٧٨،ص٧٦.
(٩) شارون لويد وسوزان سرهيد ، فلسفة هوبز الاخلاقية والسياسية، ترجمة : محمد الرشودي، مؤسسة ستانفورد للفلسفة ، ص١٠.
(١٠) احمد فؤاد الاهواني، جون دوي، دار المعارف، ط٣، القاهرة، ١٩٥٨، ص٨٧.
(١١) د. عزمي اسلام، لدفيج فتجنشتاين، سلسلة نوابغ الفكر الغربي، دار المعارف، مصر، ص٨٧.
(١٢) افلاطون ، الجمهورية ، ترجمة : فؤاد زكريا، الكتاب الاول، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٨٥، ص١٧٩.
(١٣) اميرة حلمي مطر، الفلسفة عند اليونان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٠٥.
(١٤) ارسطو، دعوى للفلسفة (بروتريبتيقوس) ، ترجمة: د. عبد الغفار مكاوي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، بيروت، ١٩٨٧، ص٧.
(١٥) توماس هوبز، اللفياثان (الاصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة : ديانا حبيب حرب، وبشرى صعب، مراجعة وتقديم: د. رضوان السيد ، هيئة ابو ظبي للثقافة والتراث، ط١، ابو ظبي ، ٢٠١١، ص٢٦٨.
(١٦) مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة : عادل زعيتر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٨.
(١٧) مونتسكيو، روح الشرائع ، المصدر نفسه، ص١٤.
(١٨) د. خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد ١٦، ٢٠١٠، ص١٢٦
(١٩) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٢/٤٠ في نوفمبر ١٩٨٥.
(٢٠) ينظر: تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، على الرابط : https://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/Bangalore_principles_AR_eBook.pdf
(٢١) المصدر نفسه، ص١٢٩.
(٢٢) ابن سينا، الشفاء، المدخل ، تحقيق: الاب قنواتي، ومحمود الخضيري، مكتبة سماحة اية الله المرعشي النجفي ، ط٢، قم، ايران، ٢٠١٢، ص٣٨.
(٢٣) د. طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الانسان في اللجوء الى قضاء مستقل، دار الفكر والقانون، ط١، ٢٠١٤، ص٤٩.
(٢٤) تقوم الأطروحة الرئيسة لنظرية جون راولز على أن يكون المجتمع متساوياً أولاً قبل أن يكون عادلاً، وحول هذه الأطروحة انتظمت نقاشات عميقة حول المجتمع والسياسة وتوزيع الثروات.ينظر: جون رولز ، نظرية في العدالة، ترجمة : د. ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق ، ٢٠١١، ص٢٩.
(٢٥) ينظر: فراس طارق مكية ، لمحات استراتيجية حول قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية، المنظمة العربية للقانون الدستوري، ص١٥. على الرابط الالكتروني:
https://www.idea.int/sites/default/files/publications/Strategic%20Aspects%20of%20Supreme%20Federal%20Law-NEW.pdf
(٢٦) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، ط١، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص٣٠.
(٢٧) مونتسكيو، روح الشرائع، مصدر سابق، ص٢٢٨-٢٢٩.
(٢٨) ينظر: مجموعة باحثين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة- دليل الممارسين، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، ٢٠٠٧، ص١٨. على الرابط الالكتروني:
https://www.icj.org/wp-content/uploads/2013/08/PGJL_Arabic_ElecDist.pdf

(٢٩) ينظر: هشام جليل إبراهيم الزبيدي ، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق"دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص٨٤-٨٦.
(٣٠)المصدر نفسه، ص١٦٦.
(٣١) سردار ياسين حمد امين ، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين ، اربيل ، ٢٠٠١ ، ص ٧٣ . نقلا عن د. رزكار محمد قادر ، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق المجلد (١١) العدد (٣٩) السنة (٢٠٠٩) ، ص٢١٧ .
(٣٢) حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الرابع استقلال ونزاهة القضاة والمحامين والمدعين العامين ، ص١٠٦-١٠٧ . منشور على الموقع الالكتروني : https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter4ar.pdf
(٣٣) دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ، المصدر السابق ، ص١٠٨-١٠٩ .
(٣٤) القاضي سالم روضان الموسوي، اثر انعدام التسبيب في بطلان الحكم القضائي، (تعليق على قرار مجلس شورى اقليم كردستان ، العدد ١٣٩/هيئة عامة/إدارية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٤) ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.hjc.iq/view.3119/
(٣٤) د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٤٠ ، ص٣٢٤-٣٢٥ .
(٣٤)ابن منظور، لسان العرب، ج٤، دار صادر، بيروت، ص١٥٢.
(٣٤) ينظر: معجم المعاني على الموقع الالكتروني : http://www.almaany.com
(٣٤) ماجد فخري، تاريخ الفلسفة اليونانية، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص١٠٨.
(٣٤) المعجم الفلسفي، ص٤٨.
(٣٤) ول ديورنت، قصة الفلسفة، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٨٨، ص٢١٨.
(٣٤) ايمانويل كانت، نقد العقل المحض، ص١٠٦.
(٣٤) فردريك هيجل، محاضرات في تاريخ الفلسفة، ترجمة: خليل خليل، المؤسسة الجامعية،بيروت، ١٩٧٨،ص٧٦.
(٣٤) شارون لويد وسوزان سرهيد ، فلسفة هوبز الاخلاقية والسياسية، ترجمة : محمد الرشودي، مؤسسة ستانفورد للفلسفة ، ص١٠.
(٣٤) احمد فؤاد الاهواني، جون دوي، دار المعارف، ط٣، القاهرة، ١٩٥٨، ص٨٧.
(٣٤) د. عزمي اسلام، لدفيج فتجنشتاين، سلسلة نوابغ الفكر الغربي، دار المعارف، مصر، ص٨٧.
(٣٤) افلاطون ، الجمهورية ، ترجمة : فؤاد زكريا، الكتاب الاول، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٨٥، ص١٧٩.
(٣٤) اميرة حلمي مطر، الفلسفة عند اليونان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٠٥.
(٣٤) ارسطو، دعوى للفلسفة (بروتريبتيقوس) ، ترجمة: د. عبد الغفار مكاوي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، بيروت، ١٩٨٧، ص٧.
(٣٤) توماس هوبز، اللفياثان (الاصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة : ديانا حبيب حرب، وبشرى صعب، مراجعة وتقديم: د. رضوان السيد ، هيئة ابو ظبي للثقافة والتراث، ط١، ابو ظبي ، ٢٠١١، ص٢٦٨.
(٣٤) مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة : عادل زعيتر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٨.
(٣٤) مونتسكيو، روح الشرائع ، المصدر نفسه، ص١٤.
(٣٤) د. خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد ١٦، ٢٠١٠، ص١٢٦
(٣٤) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٢/٤٠ في نوفمبر ١٩٨٥.
(٣٤) ينظر: تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، على الرابط : https://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/Bangalore_principles_AR_eBook.pdf
(٣٤) المصدر نفسه، ص١٢٩.
(٣٤) ابن سينا، الشفاء، المدخل ، تحقيق: الاب قنواتي، ومحمود الخضيري، مكتبة سماحة اية الله المرعشي النجفي ، ط٢، قم، ايران، ٢٠١٢، ص٣٨.
(٣٤) د. طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الانسان في اللجوء الى قضاء مستقل، دار الفكر والقانون، ط١، ٢٠١٤، ص٤٩.

(٣٤) تقوم الأطروحة الرئيسة لنظرية جون راولز على أن يكون المجتمع متساوياً أولاً قبل أن يكون عادلاً، وحول هذه الأطروحة انتظمت نقاشات عميقة حول المجتمع والسياسة وتوزيع الثروات.ينظر: جون رولز ، نظرية في العدالة، ترجمة : د. ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق ، ٢٠١١، ص٢٩.

(٣٤) ينظر: فراس طارق مكية ، لمحات استراتيجية حول قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية، المنظمة العربية للقانون الدستوري، ص١٥. على الرابط الالكتروني:
https://www.idea.int/sites/default/files/publications/Strategic%20Aspects%20of%20Supreme%20Federal%20Law-NEW.pdf

(٣٤) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، ط١، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص٣٠.

(٣٤) مونتسكيو، روح الشرائع، مصدر سابق، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٣٤) ينظر: مجموعة باحثين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة- دليل الممارسين، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، ٢٠٠٧، ص١٨. على الرابط الالكتروني:
https://www.icj.org/wp-content/uploads/2013/08/PGJL_Arabic_ElecDist.pdf

(٣٤) ينظر: هشام جليل إبراهيم الزبيدي ، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق"دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص٨٤-٨٦.

(٣٤)المصدر نفسه، ص١٦٦.

(٣٤) سردار ياسين حمد امين ، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين ، اربيل ، ٢٠٠١ ، ص ٧٣ . نقلا عن د. رزكار محمد قادر ، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق المجلد (١١) العدد (٣٩) السنة (٢٠٠٩) ، ص٢١٧ .

(٣٤) حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ، الفصل الرابع استقلال ونزاهة القضاة والمحامين والمدعين العامين ، ص١٠٦-١٠٧ . منشور على الموقع الالكتروني : https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter4ar.pdf

(٣٤) دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ، المصدر السابق ، ص١٠٨-١٠٩ .

(٣٤) القاضي سالم روضان الموسوي، اثر انعدام التسبيب في بطلان الحكم القضائي، (تعليق على قرار مجلس شورى اقليم كردستان ، العدد ١٣٩/هيئة عامة/إدارية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٤) ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.hjc.iq/view.3119/

المصادر:

الكتب:

١. **ابن سينا، الشفاء، المدخل ، تحقيق: الاب قنواتي، ومحمود الخضيري، مكتبة سماحة اية الله المرعشي النجفي ، ط٢، قم، ايران، ٢٠١٢،**

٢. **ابن منظور، لسان العرب، ج٤، دار صادر، بيروت،**

٣. **احمد فؤاد الاهواني، جون دوي، دار المعارف، ط٣، القاهرة، ١٩٥٨،**

٤. **ارسطو، دعوى للفلسفة (بروتريبتيقوس) ، ترجمة: د. عبد الغفار مكاوي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، بيروت، ١٩٨٧،**

٥. **افلاطون ، الجمهورية ، ترجمة : فؤاد زكريا، الكتاب الاول، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٨٥،**

٦. **اميرة حلمي مطر، الفلسفة عند اليونان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨،**

٧. **ايمانويل كانت، نقد العقل المحض،**

٨. **توماس هوبز، اللفياثان (الاصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة : ديانا حبيب حرب، وبشرى صعب، مراجعة وتقديم: د. رضوان السيد ، هيئة ابو ظبي للثقافة والتراث، ط١، ابو ظبي ، ٢٠١١،**

٩. **جون رولز ، نظرية في العدالة، ترجمة : د. ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق ، ٢٠١١،**

١٠. د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، منشورات ذوي القربى ، مطبعة سليمانزاده،ط١، قم،١٣٨٥هـ.
١١. د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، ط١، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦.
١٢. د. خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد ١٦، ٢٠١٠.
١٣. د. رزكار محمد قادر ، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق المجلد (١١) العدد (٣٩) السنة (٢٠٠٩) .
١٤. د. طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الانسان في اللجوء الى قضاء مستقل، دار الفكر والقانون، ط١، ٢٠١٤.
١٥. د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٤٠ .
١٦. د. عزمي اسلام، لدفيج فتجنشتاين، سلسلة نوابغ الفكر الغربي، دار المعارف، مصر.
١٧. سردار ياسين حمد امين ، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين ، اربيل ، ٢٠٠١.
١٨. شارون لويد وسوزان سرهيد ، فلسفة هوبز الاخلاقية والسياسية، ترجمة : محمد الرشودي، مؤسسة ستانفورد للفلسفة .
١٩. فردريك هيجل، محاضرات في تاريخ الفلسفة، ترجمة: خليل خليل، المؤسسة الجامعية،بيروت، ١٩٧٨.
٢٠. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٢/٤٠ في نوفمبر ١٩٨٥.
٢١. ماجد فخري، تاريخ الفلسفة اليونانية، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص١٠٨.
٢٢. مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة : عادل زعيتر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٨.
٢٣. هشام جليل إبراهيم الزبيدي ، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠١٢.
٢٤. ول ديورنت، قصة الفلسفة، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٨٨، ص٢١٨.
مصادر الانترنيت :
٢٥. معجم المعاني على الموقع الالكتروني :
http://www.almaany.com
٢٦. القاضي سالم روضان الموسوي، اثر انعدام التسبيب في بطلان الحكم القضائي، (تعليق على قرار مجلس شورى اقليم كردستان ، العدد ١٣٩/هيئة عامة/إدارية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٤) ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.hjc.iq/view.3119/
٢٧. تعليق على مبادئ باجلور للسلوك القضائي ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، على الرابط :
https://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/Bangalore_principles_AR_eBook.pdf
٢٨. حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ، الفصل الرابع استقلال ونزاهة القضاة والمحامين والمدعين العامين ، ص١٠٦-١٠٧ . منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter4ar.pdf

٢٩. فراس طارق مكية ، لمحات استراتيجية حول قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية، المنظمة العربية للقانون الدستوري، ص١٥. على الرابط الالكتروني:
https://www.idea.int/sites/default/files/publications/Strategic%20Aspects%20of%20Supreme%20Federal%20Law-NEW.pdf
٣٠. مجموعة باحثين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة- دليل الممارسين، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، ٢٠٠٧، ص١٨. على الرابط الالكتروني:
https://www.icj.org/wp-content/uploads/2013/08/PGJL_Arabic_ElecDist.pdf